مراده به الجنس لانه لو اراد ان يغسل رجلا ويمسح على الاخرى كما
ممتنعا ولما ان كان المتوضي مخيرا بين غسل رجليه والمسح على الخفين
ناسب ان يذكر هنا عقب الوضوء وذكره في الروضة كاصلها عقب التيمم
لانهما مسحان يجوزان الاقدام على الصلاة ونحوها والاصل في مشروعيته
اخبار منها خبر جرير بن عبد الله البجلي انه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال الترمذي وكان
يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المايدة اي فلا
يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما ذهب اليه بعض
الصحابة قال ابن المنذر روينا عن الحسن البصري انه قال حدثني
سبعون من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
على الخفين ولان الحاجة الى رفع الحرج والبرد داعية الى لبسه وتزعج
الكل وضوء يشق فجوز المسح عليه واستدل عليه بعضهم بقراءة الجر
في وارجلكم وسيجئ رافع للحدث لا مبيح ولا بد لجوازه من لبسهما
فلو لبس خفا في احدهما بالشروط ليمسح عليهما ويغسل الاخرى
لم يجز كما تقدم وفي معناه ما اذا لبسهما واراد غسل احداهما
في الخف والمسح في الاخرى فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح
على خفها ولو نتفت من الرجل الاخرى بقية فلا بد من سترها بما
يجوز المسح عليه ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها
فلبس الخف في الصحيحة لم يجز المسح عليه لانه يجب التيمم عن الرجل
العليلة فهي كالصحيحة نظر المتن في شرطه وكيفيته وحكمه وقد شرع
في بيانها فقال يجوز في الوضوء لما سبق وعبر بالجواز اشارة الى
انه لا يجب عينا ولا يسن ولا يحرم ولا يكره والى ان الغسل افضل
وهو كذلك اصالة وقد يسن كتركه رعبة عن السنة لا لايثاره تقديم
الافضل عليه او شك في جوازه لنحو معارض كدليل لا من حيث
عدم علمه جوازه او كان ممن يقتدى به او وجد في نفسه كراهته الى

ان تزول وقد يجب كان خاف فوت عرفة او انقاذ اسيرا و
انعم ساوه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب يمسح به
او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت او خشي ان يرفع
الامام راسه من الركوع الثاني في الجمعة او تعين عليه الصلاة
على ميت وخيف انفجاره لو غسل او كان لابس الخف بشرطه
محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط بخلاف ما لو ارفعه
الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل
فانه لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من احداث
فعل زايد قد يشق عليه ولان في صورة الاداءة تعلق به
وجوب الطهارة وهو قادر على اداء طهارة وجبت عليه بالما
باستصحاب حالة هو عليها وفي صورة اللبس لم يجب عليه الطهارة
اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه ان ياتي بفعل مستانف
لاجل طهارة لم تجب بعد وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوبا
وازالة النجاسة للمقيم ولو عاصيا باقامته وللمسافر سفرا
غير مرخص للقصر يوما وليلة لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه
وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذ الظهر فلبس خفيه ان مسح عليهما وللمسافر سفر قصر ثلاثة
ايام بلياليها ولوذ هابا وايابا للحديث المار سوا اتقدم بعض
الليالي على الايام ام تاخر ولو احدث في اثنا الليل او النهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع ويقاس
بذلك اليوم والليلة وشمل اطلاقه دايم الحدث كسلس بول فيجوز
له المسح على الخف ويستفيد به ما يحل له لو بقي طهره وهو فرض
ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثه بعد فعله فرضا لم يمسح الا
للنوافل اذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو
اراد ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)